

عمدة القاري

الحجاج تقدما في كتاب الإيمان وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم يتخولهم .

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه أن رواه ما بين خراساني وكوفي وبصري .
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن يحيى بن حبيب وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن أبي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر خمستهم عن شعبة عنه به وأخرجه النسائي في العلم عن بن داريه .

بيان لغته قد مر في أول الباب وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرايض الغنم إلا الشافعي فإنه قال لا إكراه الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليما من أبعارها وأبوالها وممن روى عنه إجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وأبو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي به لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم أن مرايضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الإباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لأن المرايض لا تخلو عن ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة وأجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ورد عليهم بأنه شهادة على النفي وأيضا فقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد فاقضى أنه في أول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة Bها أنه أمرهم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وإن تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا أذنه عليه السلام وفي الصلاة في مرايض الغنم وفي (صحيح ابن حبان) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ إن لم تجدوا إلا مرايض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي)

تاريخ نيسابور) من حديث أبي حبان عن أبي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا
رغامها وصلوا في مراتبها وعند البزار في (مسنده) أحسنوا إليها وأميطوا عنها الأذى وفي
حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من
الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي وفي لفظ إذا
أدركتم الصلاة وأنتم في مراتب الغنم فصلوا فيها فإنها سكيمة وبركة وإذا أدركتم الصلاة
وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فإنها جن خلقت من الجن ألا ترى أنها إذا نفرت كيف
تشمخ بأنفها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن أبي أيوب عن رجل حدثه عن ابن
المغفل نهى النبي E أن يصلي في معاطن الإبل وأمر أن يصلي في مراتب البقر والغنم وعند ابن
ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا لا يصلي في
أعطان الإبل ويصلي في مراتب الغنم وعند أبي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا
في مراتب الغنم وكذا رواه ابن عمر وأسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث الراء سئل عن
الصلاة في مراتب الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة أيضا في
مراتب البقر لعموم قوله E أينما أدركتكم الصلاة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن
المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به
والله تعالى أعلم